كذلك على ظاهر كلام المتقدمين فلو قال ذلك بعد المفاصلة فانه لا يصدق
ص وفي جزالزرع ان ادعى شبهها والمال بيده او وديعة وان لربه ش يعني
انهما اذا اختلفا بعد العمل في جزالزرع فالقول قول العامل بشرط ان يدعي
شبهها ويحلف سواشبه رب المال ام لا فان حلف صدق رب المال ويحلف
فان نكل صدق مدعي الاشبه فان ادعيا ما لا يشبه حلفا ورجعا للعرف
المثل وكذلك لو نكلا وبشرط ان تكون المال بيده او وديعة عند
اجنبي او عند رب المال فقوله وفي جزالخ عطف على لفظ في تلف وقوله
والمال بيده حسا او بمعنى كونه وديعة عند اجنبي بل وان عند ربه
فاللام بمعنى عند ومثل كون المال بيده كون الزرع او الحصة التي
بيد عبها بيده ومفهومه انه لو سلمه لربه لا يكون القول قوله بل
القول لربه ولو مع وجود شبه العامل وهو كذلك ان بعد قيامه واما
ان قرب فالقول قوله قاله ابو الحسن وقوله ان ادعى شبهها والمال
بيده شرط في مسئلة الانفاق وما بعدها ص ولو بدا ان ادعى الشبه
فقط لو قال قرض في قراض او وديعة او في جزقبل العمل طلقا ش
هذا شروع في ذكر مسايل يختلف فيها قول رب المال مع يمينه منها
اذا اختلفا في جزالزرع بعد العمل فادعى رب المال الشبه وحده
وكذلك يكون القول قول رب المال مع يمينه اذا قال رب المال قرض
وقال الذي عنده بل قراض او وديعة وانما كان القول قول رب المال
لان العامل يدعي عدم الضمان فيما وضع يده عليه وسواكان تنازعهما
قبل العمل او بعده ولو قال رب المال دفعته اليك قراضا وقال العامل
بل قرض صدق العامل لان رب المال هنا يدعي الزرع فلا يصدق
والحاصل ان القول قول من ادعى القرض منهما وكذلك يكون القول
قول رب المال لكن بلا يمين اذا اختلف مع عامل في جزالزرع قبل العمل

في ع

لانه

ق

لانه قادر على انتزاع المال من العامل لما علمت ان عقد القراض ينحل
قبل العمل وسمي الاطلاق سواادعى رب المال الشبه ام لا ص وان
قال وديعة ضمنه العامل ان عمل ش يعني ان رب المال اذا قال المال
وديعة وقال من هو عنده هو بيدي قراض ثم عمل فيه بعد ذلك
فانه يضمنه اذا تلف لتقديم وانما ضمنه لانه مدع على ربه انه اذن
له في تحريكه والاصل عدمه فلو ضاع قبل العمل فلا ضمان لانتفاء
دعواهما على انه اما نائم فقوله وان قال الخ جوب ان يحذف وقوله
ضمنه العامل جواب شرط محذوف والتقدير وان قال وديعة
وخالفه الاخر وقال قراض فالقول قول ربه وان كان حركه ضمنه
وقوله ان عمل دليل على هذا المقدر ولما قدم ما يصدق فيه العامل
وما يصدق فيه رب المال ذكر ما هو اعم فقال ص ولمدعي الصحة ش
يعني انه اذا ادعى احدهما صحة القراض وادعى الاخر فساده فالقول
قول مدعي الصحة بان قال رب المال عقدت القراض على النصف ه
وماية تخصني وقال العامل على النصف فقط فالقول للعامل وعكسه
لرب المال وظاهره ولو غلب الفساد لان هذا الباب ليس من الابواب
الابواب التي يغلب فيها الفساد ص ومن هلك وقبله قراض اخذ
وان لم يوجد ش يعني ان من مات وعنده قراض او وديعة ولم يوص
بذلك ولم يوجد ذلك في تركته ولم يعلم انه رده الى ربه ولا ادعى تلفه
ولا ما يسقطه فانه يوخذ من ماله لاحتمال ان يكون انفقه او ضاع
منه بتفريط بعد ان يحلف رب المال انه لم يعجل اليه ولا اقبض منه شيا
وهذا اما لم يتقادم الامر كسنتين فانه يحمل على رده لربه كما مر في
الوديعة ويحال هلك للميت شواكان كافرا او غيره قال الله تعالى
حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا وقبل تكسر الثقاف